ومستاك به ومستال فيه وهو من الشرائع القديمة كما يدل له قوله صلى الله عليه وسلم هذا سواكي وسواك
الانبياء من قبلي اي من عهد ابراهيم لا مطلقا لانه اول من استاك ونص بعضهم على انه من خصايص هذه
الامة اي بالنسبة للامم السابقة لا للانبياء لانه كان للانبياء السابقين من عهد ابراهيم دون اممهم
في استعماله الخاص في حكمه لانه هو المقصود كما ذكره المص بقوله والسواك مستحب الخ الذال السواك
اي الالة المنسوبة للسواك بمعنى الاستياك الذي هو المعنى الشرعي فالاضافة على معنى اللام
وليست بيانية خلافا للمحشي حيث جعلها بيانية بناء على ان المراد بالسواك العود ونحوه وليس كذلك
بل المراد به الاستياك الذي هو المعنى الشرعي كما علمت ويدل لذلك قوله الاتي ويطلق السواك
ايضا على ما يستاك به على ما سياتي وهو من سنن الوضوء اي الفعلية الخارجة عنه بناء على
ما قاله م ر من انه قبل غسل الكفين فيحتاج الى نية لانه سابق على نية الوضوء فلم تشمله او الداخلة
فيه بناء على ما قاله حج من انه بعد غسل الكفين فلا يحتاج الى نية لشمول نية الوضوء له والمعتمد الاول
وعليه فالسواك اول سنن الوضوء الفعلية الخارجة عنه واما غسل الكفين فاول سنن الوضوء
الفعلية الداخلة فيه واما التسمية فاول سننه القولية الداخلة فلا تنافي ويطلق
السواك ايضا اي كما يطلق على الاستياك المعلوم من قوله فيما تقدم الة السواك فهذا يدل
على ان الاضافة في ذلك ليست بيانية ولما جعلها المحشي بيانية جعل هذا استدركا لما
مما سبق على كلامه والحق ان السواك له اطلاقات الاول بمعنى الاستياك الذي هو المعنى الشرعي
وهذا هو المراد فيما سبق والثاني بمعنى ما يستاك به وهو المراد هنا فلا استدراك
من اراك ونحوه بيان لما يستاك به والاراك كسحاب شجر طويل ناعم كثير الاغصان يستاك
بقضبانه قال ان عشر تالله ان جزت بواد الاراك وقبلت اغصانه الخضر فاك
فابعث الى المملوك من بعضها فانني والله ما لي سواك وروي ان سيدنا علي كرم الله وجهه
راى السيدة فاطمة تستاك فقال حظيت يا عود الاراك بثغرها ما خفت يا عود الاراك اراك
لو كنت من اهل القتال قتلتك ما فاز مني يا سواك سواك والمراد بنحوه كل خشن
طاهر يزيل القلح اي صفرة الاسنان ولو نحو خرقة او اصبع غيره الخشنة المنفصلة من حي
باذنه بخلاف اصبع نفسه ولو خشنة على المعتمد لان جزء الانسان لا يسمى سواكا واصبع غيره
غير الخشنة لانها لا تزيل القلح والمنفصلة لانه يطلب مواراتها وكذلك اذا كانت من ميت واذا
كانت من غيره اذنه حرم مع الاجزاء عند عدم علم رضاه والاستياك بالاراك افضل ثم بجريد النخل ثم
الزيتون ثم ذي الريح الطيبة ثم غيره من بقية العيدان وفي معناه الخرقة فهذه خمس مراتب
ويجري في كل واحدة من هذه الخمسة خمسة مراتب فالجملة خمسة وعشرون لان افضل الاراك

المندي

[illegible]

المندي بالماء المندي بالورد ثم المندي بالريق ثم اليابس غير المندي ثم الرطب بفتح الرا
وسكون الطا وبعضهم يقدم الرطب على اليابس وكذا يقال في الجريد وهكذا الى نحو
الخرقة لا يايتي فيه المرتبة الخامسة ويستثنى من ذي الريح الطيبة عود الريحان فانه يكره
الاستياك به لما قيل من انه يورث الجذام والعياذ بالله تعالى والسواك الخ يحتمل ان السواك
بمعنى الاستياك وهو ظ ويحتمل انه بمعنى ما يستاك به من عود ونحوه فيحتاج لتقدير مضاف
اي واستعمال السواك وعليه جرى المحشي حيث قال اي استعماله والاول احسن لعدم احتياجه
الى التقدير ولو عبر المص بالاستياك كما عبر به في المنهج لكان اولى مستحب اي استحبه
الشارع وطلبه على وجه الاستحباب بمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه وذكر المص استحبابه في كل حال
ثم ذكر كراهته للصايم بعد الزوال ثم ذكر تاكيده في ثلاثة مواضع وقد يجب كما اذا نذره او
توقف عليه زوال نجاسة او ريح كريهة في نحو جمعة وعلم انه يوذي بغيره وقد يحرم كان
استاك بسواك غيره بلا اذنه ولا علم رضاه فان كان باذنه او علم رضاه لم يحرم ولم يكره
بل هو خلاف الاولى ان لم يكن للتبرك به كان كان صاحب السواك عالما او وليا لم يكن خلاف
الاولى وما كان اصله الندب لا تعتريه الا بالحة واقله مرة واكمله ثلاث مرات ما لم يكن
لتغير الفم والا فلا بد من زواله في كل حال اي كقيام وقعود واضطجاع وغيرها لان
الحاجة ما عليه الانسان من خير او شر وفي كلام المص حذف والتقدير وفي كل زمان لاجل
الاستثنا الذي ذكره بقوله الا بعد الزوال للصايم الخ فهو استثنا من محذوف وبهذا التقدير
يصير متصلا وان لم يلاحظ ذلك فهو استثنا منقطع ولا يكره تنزيها اي كراهة تنزيه
وانما ذكر الخ ذلك مع انه معلوم من الاستحباب لان ظاهر كلام المص ان الاستثنا من الاستحباب
فيفيد انه بعد الزوال للصايم لا يستحب ولا يفيد انه يكره فافاد الشارح ان الاستثنا من عدم
الكراهة المقدر ليفيد انه بعد الزوال للصايم يكره ولو جعل الاستثنا من الاستحباب كما هو ظ
المتن واردفه بالكراهة كان يقول الا بعد الزوال للصايم فلا يستحب بل يكره لكان اولى
الا بعد الزوال اي زوال الشمس عن وسط السما اي ميلها الى جهة الغرب ولو تقديرا كما في
ايام الدجال ومحل التقييد بقوله بعد الزوال اذا لم يكن مواصلا والا فيكره من اول النهار
لان عدم الكراهة قبل الزوال لكون التغير حينئذ من اثر الطعام الذي يتعاطاه ليلا وهو
مفقود في المواصل ويكره بعد الزوال او قبله في المواصل ولو لنحو وضوء وصلاة مثلا
مراعاة للاقل الذي هو الصوم فانه اقل من نحو الوضوء والصلاة ومن قواعدهم مراعاة الاقل
نعم ان تغير الفم بنحو اكل ثلث او نوم لم يكره لان التغير حينئذ ليس من اثر الصوم للصايم اي ولو حكما فيدخل